المسؤولية التقصيرية( الفعل الضار)

المسؤولية عن الافعال الشخصية

(القاعدة العامة) **م124**ق.م المسؤولية عن فعل الغير المسؤولية عن فعل الأشياء

الحية(الحيوانات) غير الحية(الجمادات)

تعدّ المسؤولية التقصيرية أحد أنواع المسؤولية المدنية إلى جانب المسؤولية العقدية، وتنشأ المسؤولية التقصيرية "الفعل الضار" بسبب الإضرار غير المشروع بالغير، ، حيث المسؤولية التقصيرية لا علاقة لها بالالتزام العقدي، إذ أن الاخلال حاصل في التزام فرَضه القانون، فعندما يضرّ شخصٌ ما بشخص آخرَ و يلحق به ضرر، فإنّه يلزم بالتعويض للشخص المتضرر من فعله( غير المشروع).

**أولا:أركان الفعل الضار**

لابد من توفّر هذه الأركان مجتمِعة حتى تقوم هذه المسؤولية وهي:

1. الخطأ
2. الضرر
3. العلاقة السببية بينهما

**الخطأ:** هو الاخلال بالالتزامات التي يوجبها القانون على الأشخاص من توقي الحيطة و الحذر، و لذلك ليست لها حصر

و كل اخلال بقاعدة قانونية تفرض ذلك يعتبر (خطأ) حسب ما هو مطلوب من الشخص العادي في مثل تلك الظروف .

**الضرر:** هو الاذى الذي يلحق الشخص، ويكون الضرر إما ماديًا يصيب الذمة المالية للشخص؛ كحرق منزل الغير أو إتلاف مزروعاته، أو يكون الضرر معنويًّا وهو الضرر غير المادي ؛ كالألم الذي يصيب الآخرين من وفاة شخص ما تمّ دهسُه بحادث مرور.

**العلاقة السببية:** وهي الرابطة بين الخطأ و الضرر ، أي أن يكون الضرر نتيجة الفعل و لولاه لما حصل الضرر، وفي بعض الأحيان قد تكون العلاقة السببية معقدة و مركبة، كأن يحصل الضرر نتيجة عدة أسباب، أو أن ينشأ عن سبب واحد عدة أضرار، عندها لابد أن يحدد الضرر الذي يرتبط بعلاقة سببية مع الفعل ، ويقع عبء إثبات العلاقة السببية على على المتضرر، وله أن يثبت ذلك بوسائل الإثبات كافة .

**ثانيا: آثار الفعل الضار**

إذا ثبت توافر تلك الاركان فإنه ينشأ للمتضرر الحق في التعويض من هذه الواقعة الضارة ، لذا مصدر الحق في هذه الحالة غير إرادي ، على خلاف العقد و ما ينشه من حقوق مصدرها إرادي.

**الحق في التعويض:**

يملك المتضرر سلطة اجبار المدين(مرتكب الفعل الضار) على جبر الأضرار التي حصلت لهإذا كانت نتيجة فعله التقصيري .

والجبر له أشكال مختلفة فقد يكون ب:

**التنفيذ العيني:** إعادة الحال إلى ما قبل وقوع الضرر ، أي كأن لم يكن و هو الأولى إن كان ممكنا. مثال: جدار انهار لمبنى الجار أو جزء منه جراء عدم الاحتياط عند أشغال البناء المجاورة ، فالجبر يكون بإعادة بنائه.

**التعويض بمقابل:** إذا استحال على المدين إعادة الحال إلى ما كان عليه وجب الجبر بدفع مقابل ذلك

وفق **المادة 182و 182 مكرر ق.م**